

### 3- التعليق على صحيح البخاري كتاب الإجارة- أ.د سامي الصقير-

81 جمادى الأولى 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيشنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين أمين. قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمة الله تعالى - 00:00:00 في صحيحه في كتاب الاجارة قال رحمة الله باب من استأجر اجيرًا فترك الاجر اجره فعل في المستأجر فزاد او من عمل في مال غيره فاستفظل قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه - 00:00:19

وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط من كان قبلكم حتى ارموا المبيت الى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليه وقالوا انه لن ينجيكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم. فقال رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران - 00:00:45 كنت لا ضيق قبلهما اهلا ولا مالا انا ابى في طلب شيء يوما فلم ارح عليهم حتى ناما. فحلبت لهما غبوهما فوجدهما نائمين. وكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبت والقدح على يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر. فاستيقظا فشربا غبوهما. اللهم - 00:01:07

ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة انفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج. قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر اللهم كانت لي بنت عم كانت احب الناس الي فاردتھا عن نفسها فامتنعت مني حتى - 00:01:31 المت بها سنة من السنين فجاءتني فاعطيتها عشرين ومئة دينار على ان تخلي بيدي وبين نفسها. ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا احل لك ان ان تفض الخاتم الا بحقه - 00:01:50

فتحرجت من الواقع عليها فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي اعطيتها. اللهم ان كنت فعلت اللهم ان كنت فعلت ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه. فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها - 00:02:03 عندكم قال النبي صلى الله عليه وسلم هنا مم قال النبي صلى الله عليه وسلم هنا. وبين بعد غير انهم لا يستطيعون اخراج منها نعم قادم قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استأجرت اجراء فاعطيتها اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب - 00:02:21

وثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال. فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله ادي الي اجري فقلت له كل ما ترى من اجرك. من الابل والبقر الغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزء بي فقلت اني لا استهزء بك فاخذه كله فاستأقه فلم يترك منه شيئا اللهم فان كنت - 00:02:44

قلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوها يمشون. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آل واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:03:04 هذا الحديث تقدم الكلام عليه فيما سبق وانما كرره المؤلف كعادته من اجل استنباط الاحكام من التراجم وهذا الحديث فيه ان هؤلاء الثلاثة اطبقت عليهم الصخرة نتوسل كل واحد منهم بصالح عمله - 00:03:19 الاول توسل الى الله عز وجل ببره لوالديه وانه كان لا يقدم عليهما احدا في الشرب من اهل ولا ولد والثاني توسل الى الله تعالى بعفته

والثالث توصل الى الله تعالى بامانته. وهذا يدل على مشروعية التوسل الى الله تعالى - 00:03:43

وهو من اسباب تفريح الكروبات في الدنيا والآخرة ان يتتوسل الى الله تعالى بالاعمال الصالحة قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من فرج عن مسلم كربة - 00:04:09

من كرب الدنيا فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن اعظم الوسائل التي يتتوسل الانسان بها الى الله عز وجل التوسل بالتوحيد ولهذا جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسألك باني اشهد انك انت الله لا اله الا انت يا منان يا بديع - 00:04:28

السماءات والارض وكذلك في قول الله عز وجل ربنا اتنا سمعنا مناديا ينادي لليامن الآمن بربكم فاما التوسل معناه ان يقرن الداعي 00:04:54 بين يدي دعائه ما يكون سببا لاجابة دعوته - 00:04:54

هذا التوسيع ان يقرن الداعي بين يدي دعائه ما يكون سببا لاجابة دعوته والتتوسل منه مشروع ومنه منعو والمشرع منه ستة اقسام 00:05:17 القسم الاول التوسل الى الله عز وجل باسمائه - 00:05:17

وهذا يقع على وجهين الوجه الاول التوسل الى الله عز وجل باسمائه على سبيل العموم كما لو قلت اللهم اني اسألك باسمائك الحسنى 00:05:42 وصفاتك العليا والوجه الثاني ان يقع التوسل الى الله تعالى باسمائه على سبيل الخصوص - 00:05:42

ان تقول يا غفور اغفر لي يا رحيم ارحمني يا رزاق ارزقني وهذا داخل في قول الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها القسم 00:06:08 الثاني من اقسام التوسل التوسل الى الله عز وجل بصفاته - 00:06:08

وهذا ايضا يقع على وجهين عام وخاص تؤمن عام لك ان تقول اللهم اني اسألك بصفاتك العليا يعني بعموم الصفات والثاني خاص 00:06:30 ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء المشهور اللهم بعلمه الغيب وقدرتك على الخلق احيين اذا - 00:06:30

اذا علمت الحياة خيرا لي نتوسل الى الله عز وجل بعلمه وقدرته القسم الثالث من اقسام التوسل التوسل الى الله تعالى باليامن به 00:06:59 وبررسوله صلى الله عليه وسلم ومنه الاية السابقة ربنا اتنا سمعنا مناديا ينادي لليامن ان امنوا بربكم فاما - 00:06:59

ربنا فاغفر لنا القسم الرابع التوسل الى الله تعالى بصالح عمله القسم الخامس التوسل الى الله تعالى - 00:07:27

بذكر حال الداعي وما هو عليه من الفاقة وال الحاجة ومنه قول موسى عليه الصلاة والسلام ربى اني لما انزلت الي من خير فقير والقسم 00:07:48 السادس التوسل الى الله عز وجل بدعاء من ترجى اجابة دعوته. ومن ذلك - 00:07:48

ما جاء عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم انا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا اسكننا قم يا عباس فادعوا 00:08:12 الله لنا. هذه اقسام التوكيل التوسل المشهور - 00:08:12

واما الممنوع فهو ان يتخذ وسيلة لم يجعلها الشارع وسيلة التوسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول اللهم اني اسألك بجاه 00:08:33 نبيك فهذا ليس وسيلة لان جاه الرسول صلى الله عليه وسلم انما ينتفع به - 00:08:33

هو دون غيره او التوسل بالاولياء والصالحين ونحو ذلك يعني بذواتهم. فكل هذا من التوسل البدعى وفي هذا الحديث ايضا دليل 00:08:53 على جواز تصرف الفضولي اذا اجيز الفضول هو من يتصرف في مال الغير بغير اذن - 00:08:53

ووجه ذلك ان الثالث اه ثمر هذا المال الذي عنده من الابل والبقر والغنم حتى بلغ ما بلغ وهذا التصرف منه تصرف ايش؟ بغير اذن اذا 00:09:20 الفضول هو الذي يتصرف في ملك غيره او في مال غيره بغير اذن - 00:09:20

وتصرف الفضول لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان تدعوا الضرورة الى ذلك فتصرفه جائز بالاتفاق كما لو مات رجل في بلد وليس له 00:09:44 احد من اقربائه من حضره حاز ملكه وباعه. للمصلحة - 00:09:44

فلا حرج في ذلك مثال ذلك انسان مثلا في بلاد الغرب او في امريكا مات ولم يحضره الا مسلم في تلك البلاد فيجوز له ان يبيع ماله 00:10:10 دي المصلحة بدل ما يرسل ذلك الى اهله او يحفظه لاهله الى حين معرفتهم - 00:10:10

والحال الثاني الا تدعوا الضرورة الى ذلك فهذا فيه خلاف بين العلماء منهم من منع استدلالا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل

مال امرى مسلم الا عن طيب نفس منه - 00:10:32

ومنهم من اجازه اذا ومنهم من اجازه اذا اجازه من له الحق ويدل على ذلك هذا الحديث وكذلك ايضا حديث عروة البالغي حينما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا ليشتري به شاة. فاشترى شاتين وباع احداهما بدينار. فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بشارة ودينار - 00:10:49

مع ان هذا التصرف لم يؤذن له فيه. ولكن اجازه الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله باب من اجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به واجرة الحمال - 00:11:14

واجرة الحمال قال حدثنا سعيد ابن يحيى ابن سعيد القرشي قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل فيصيّب المد وان بعضهم لمئة لمنه - 00:11:33

مائة الف قال ما تراه الا نفسه طيب هذا ترجم باب من ازر نفسه ليحمل على ظهره فيها الترجمة او الحديث فيه فضل من يؤجر نفسه ويحمل على ظهره ثم يتصدق به - 00:11:57

ودل الحديث على ان اجرة الحمال اي ان كون الانسان يعمل حمالا لا بأس بذلك وليس فيه عيب ولا من قصى بل هو خير من سؤال الناس واستجدائهم فكون الانسان - 00:12:16

يعمل حمالا ليحصل رزقا فيكيف وجده عن السؤال. هذا عمل طيب وهو من عمل انسان بيده وفيه ايضا دليل على فضل الصحابة رضي الله عنهم. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما امرهم بالصدقة انطلق احدهم الى السوق - 00:12:36

سيحامل يعني يحمل على ظهره المتعاقب الاجرة ثم يتصدق بهذه الاجرة وهذا افضل من ان يتصدق من مال حصل له بدون تعب وفيه ايضا حث الانسان على العمل وان يعمل اي مهنة يجيدها ليكيف وجده عن عن السؤال - 00:12:58

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم البد العليا خير من اليد السفلی احسن الله باب رحمة الله بباب اجر السمسرة ولم يرى ابن سيرين وعطاء وابراهيم والحسن باجر السمسار بأسا - 00:13:25

وقال ابن عباس رضي الله عنهم طيب السمسرة السمسرة او السمسار هو الدلال والذي يبيع للناس باجرة هذا هو السمسار الذي يبيع للناس وقد يطلق على الوسيط بين البائع والمشتري - 00:13:44

قال ولم يرى ابن سيرين وعطاء وابراهيم والحسن باجر السمسار دأسا لانه اجرة على عمل قام به قال ابن عباس لا بأس ان يقول بع هذا التوب فما زاد على كذا فهو لك - 00:14:07

كما لو قال بع هذا التوب بمئة فهو لك فاذا باعه مثلا بمئة وعشرين يعطي صاحب التوب مئة ويأخذباقي وهو عشرون فهمتم اذا لو قال شخص لآخر خذ هذا التوب - 00:14:24

او هذه السيارة خذ هذه السيارة بعها بخمسين الفا. وما زاد على الخمسين فهو لك. فهذا جائز فلو باعها مثلا بستين فالعشرة تكون له ولكن هذا مشروط بما اذا كان صاحب السيارة يعلم القيمة والاثمان - 00:14:43

فاذا كان يظن ان هذه السيارة لا تبلغ الخمسين وهي في الواقع تبلغ الستين والسبعين حينئذ يجب ان يؤلمه وان يخبره احسن الله اليك قال رحمة الله وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فاما كان من ربح فهو لك او بيني وبينك فلا بأس به - 00:15:04

وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عند شروطهم قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد. المسلمين عند شروطهم يعني الشروط الصحيحة اذا اشترط احد المتعاقدين على الامر شرطا له فيه مصلحة - 00:15:25

ولم يكن هذا الشرط منافيا للعقد ولا لاصله فان المسلمين على شروطهم لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. والوفاء بالعقد يشمل اصله ووصفة والشروط او صفات في العقود. نعم - 00:15:45

احسن الله اليك قال رحمة الله قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر اللباد. قلت يا ابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر اللباد -

قال لا يكون له سمسارا طيب لهذا الحديث يقول نهى عن ان يتلقى الركبان. وقد سبق الكلام على تلقي الركبان وهو ان يخرج الى خارج البلد يتلقون الذين يجدنون السلع - 00:16:27

قال ولا يبيع حاضر الرباد. الباري الذي يقدم الى البلد ببيع سلعه فيبيعها لها الحاضر لأن الحاضر يعلم قيم السلع الباني مثلا معه سلعة يريده ان يبيعها بعشرة لكن الحاضر - 00:16:42

يتلقاه وهو يعرف الاتمام فيبيعه على الناس بدلا من عشرة يبيعها بخمسة عشر ولهذا جاء في تعليل ذلك دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم البعض قلت يا ابن عباس ما قولك لا يبيع حاضر الرباد؟ قال لا يكون له سمسارا. اذا السمسار هو الدلال الذي يبيع باجرة - 00:17:01

وسواء كانت الاجرة مشاعة ام كانت معينة مثال المشاعة ان يقول مثلا بع هذه الارض ولك خمسة بالمئة منها او اثنان ونصف من القيمة من من الثمن وقد تكون معينة بان يقول بع هذه الارض ولك خمسة الاف - 00:17:26

كلها جائزة اذا الاجرة السمسار سواء كانت مشاعة بان جعل له جزءا من ثمن المباع الذي يتولى بيعه او كانت معينة فلا بأس بذلك. نعم لا يكون له سمسارا ها - 00:17:51

الكلام عن الاستهثار اجرة السمسار هنا المぬ لانه يبيع هذا الريياد هذا على جواز الاصل واضح احسن الله اليك قال رحمه الله باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب - 00:18:17

قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابيه قال حدثنا الاعمش عن مسلم عن عن مسروق قال حدثنا خباب قال كنت رجلا قينا فعملت للعاصم ابن وايل فاجتمع لي عنده فاتيته اتقاضاه - 00:18:45

قال لا والله لا اقضيك حتى تکفر بمحمد فقلت اما والله حتى تموت ثم تبعث فلا قال واني لميت ثم قال واني لميت ثم مبعثو. قلت نعم. قال فانه سيكون لي ثم مال وولد. فاقضيك فانزل الله تعالى افرأيت الذي كفر - 00:18:59

بایاتنا وقال لاوتين مالا وولدا نعم يقول باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب يعني هل يجوز ان يؤجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب حول - 00:19:18

والبخاري رحمه الله قال باب هل ولم يجزم بالحكم؟ والصواب جواز ذلك المسلم يجوز ان يكون اجيرا عند كافر سواء كان مشركا ام غير مشرك ما لم يكن في ذلك اذلال واهانة له. ولا سيما ما يتعلق - 00:19:34

بدينه ما سوى ذلك كأن يعمل عنده صانعا او كاتبا او ما اشبه ذلك فالاصل هو الحل والجواز. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب - 00:19:53

وقال ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال الشعبي لا يشترط المعلم الا ان يعطي شيئا فليقبله وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم. واعطى الحسن دراهم عشرة. ولم يرى ابن المسيرين باجر القسام بأسا. وقال كان يقال - 00:20:15

السحت الرئيس الرشوة في الحكم وكانوا يعطون وكانوا يعطون على الخرس قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد رضي الله عنه قال - 00:20:37

انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان ان يضيفوهم فلدفع سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء. فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شيء - 00:20:54

فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه عند فهل عند احد احد منكم من من شيء؟ فقال بعضهم نعم. والله اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا - 00:21:16

اما انا براق لكم حتى يجعلوا لنا جعلا. فصالحوهم على قطع من الغنم انطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من

عقال. فانطلق يمشي وما به قلبة - 00:21:32

قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم ونذكر له الذي كان فنتظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما - 00:21:47

ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باب ما يعطى في الرقية. الرقية هي القراءة على المريض بآيات قرآنية أو تعوذات شرعية هذه الرقية القراءة على المريض بآيات قرآنية أو تعوذات شرعية - 00:22:10

يقول وقوله على احياء العرب على احياء العرب التقيد هنا باحياء العرب ليس مؤثراً فإذا رقى احياء العرب او احياء العجم او غيرهم فالكل على حد سواء فهمتم؟ وقولوا باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب - 00:22:34

التقيد باحياء العرب انما هو واقعة عين. فليس مؤثراً في الحكم قال وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حق احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يدل على جواز اخذ الاجرة - 00:22:55

على تعليم القرآن وعلى الرقية قال وقال الشعبي لا يشترط المعلم الا ان يعطى شيئاً فليقبله هذارأيه رحمة الله والصواب انه لا يأس ان يشترط لان المعلم للقرآن قد يحتاج الى تفرغ وقد لا يوجد وقتا - 00:23:14

فإذا قال مثلاً أعملك كل سورة بهذا أو كل ساعة بهذا. القرآن فلا يأس بذلك لعموم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال الحكم لم اسمع احداً كره اجرة المعلم وهو كما قال. قال واعطى الحسن عشرة دراهم. يعني اعطي المعلم - 00:23:37

قال ولم يرى ابن سيرين باجل القسام بأساً القسم هو الذي يقسم الاموال بين الناس. لأن يموت ميت مثلاً ويطلبون منه ان يقسم الارث بين الورثة هذا هو القسام فلا يأس ان يعطى الاجرة - 00:24:04

ثم قال رحمة الله وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم يعني الذي يعطي القاضي رشوة ويعطيه اجراً هذا هو السحت. والضابط في الرشوة هي دفع المال للتوصيل الى امر باطل - 00:24:25

ان يدفع المال الى غيره للتوصيل الى امر باطل اما باسقاط واجب او باستحلال محرم. قال وكانوا يعطون على الخرس يعني خرس الشمار فيأتون بشخص يقول اخلص هذه الشمار والخوا الخرس مبني على الظن - 00:24:47

والتخمين فلا يأس ان يأخذ اجرة على ذلك. ثم ذكر حديث ابي سعيد رضي الله عنه هذه القصة ان الصحابة رضي الله طبعاً هم استضافوا احياء العرب استضافوا او ذهبوا الى حي من احياء العرب فلن يضيفوهم. مع ان الضيافة واجبة. فاخذ اهل هذا الحي اخلوا بالواجب - 00:25:08

ثم قدر الله عز وجل ان لدغ سيدهم فطلبوا من الصحابة من يرقى فلم يقبلوا الا باجرة لماذا؟ انما قالوا ذلك لأنهم اخلوا بما يجب لهم من الضيافة واشترطوا عليهم كما جاء في بعض الروايات قطعاً من الغنم - 00:25:33

انطلق احدهم احد الصحابة وظل ينفت ويقرأ سورة الفاتحة. فقام هذا الملدوقي كانوا نشط من عقال لانه لما قرأ عليه سورة الفاتحة جعل هذا السم يسري في دمه ويخرج حتى قام كأنما نشد من من عقال - 00:25:57

وهذا يدل على ان الرقية مؤثرة لكن يشترط بتأثيرها اخلاق القاريء وصدقه. كما قال ابن القيم السلاح بضاربه ورجلان يقرأان الفاتحة احدهما تكون قراءته مؤثرة والآخر ليست مؤثرة - 00:26:22

مع ان هذا قرآن وهذا قرآن لان الاول مثلاً يقرأ بأخلاق وبصدق والثاني يكون دون ذلك. او يقول اجري ونحوه ولابد ايضاً ان تكون الرقية على نفس المريض على نفس المريض من نفث - 00:26:47

كما يأتي ان شاء الله تعالى ثم انهم لما قام اه سيد القوم الذي تصالحوا عليه وكان قطعاً من الغنم قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما يدريك انها رقية - 00:27:07

فاقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك فهذا يدل على جواز اخذ الرقية جواز على جواز اخذ الاجرة على الرقية وفيه ايضاً جواز اخذ الاجرة على التطهير بان الرقية نوع من - 00:27:22

التطبب وفيه ايضاً مشروعية الرقية والرقية لها ثلات سور الاولى ان ينفث على المريض نفسها مباشراً بان يقرأ مثلاً الحمد لله رب العالمين ثم ينفث. الرحمن الرحيم ثم ينفث - [00:27:41](#)

والنفس هو النفح مع ريق خفيف وهذا هو الذي جاءت به السنة الصورة الثانية من سور الرقية ان يقرأ في ماء ثم يشربه المريض او يصب عليه - [00:28:03](#)

وهذا قد جاء عن جماعة من السلف رحهم الله الصورة الثالثة ان يكتب قرآننا او نحوه في انان او في ورقة ثم تغمس في ماء ثم يشربه المريض وقد جاء ذلك عن الامام احمد - [00:28:22](#)

وعن جماعة من اصحابه وذكره ابن القيم لكنه لم ترد به السنة لم ترد به السنة الذي يسمى عند الناس العزائم تلفونها يعني يكتب في ظروف او فراخه في ورق ايات قرآنية بالزعفران - [00:28:43](#)

ثم يغمسهها في ماء ويشرب الماء. هذا ذكره يعني بعض المتقدمين من اصحاب الامام احمد ومن التابعين ولكنها لم ترد به السنة. السنة الذي وردت به هو النفح على المريض مباشرة - [00:29:01](#)

وبهذا نعرف ان ما يفعله بعض الرقاة من كونه ينفث على المريض عبر الهاتف ونحو ذلك ان هذا لا اصل له. ولا تأثير له وما يقال فيه ان من تأثير انما هو اوهام وخیالات - [00:29:19](#)

اوہام وخیالات. وقد صدرت في ذلك فتوی في زمان سماحة الشیخ بن باز رحمه الله بان هذا ليس له اصل ليس له اصل النفس او الرقیة هي النفح على المريض مباشرة - [00:29:36](#)

واما ما يفعله بعض الرقاة بل بعض الجهلة من الرقاة من كونه يقرأ عبر الهاتف او يفتح بث ويقرأ على المرضى هذا ليس له وظوه ليس له اصل بدل ما يفتحه بث يشغل المريض مسجل - [00:29:52](#)

ها ولا يتعب نفسه نعم لكن هذا من من اقول الدجل يعني اخذ اموال الناس الباطن نعم ايش هاد المشكلة؟ يعني المشكلة ان الغالب لا نقول الكل لكن كثير ممن يعني آآ - [00:30:09](#)

يرقون الناس او يمتهنون هذا الامر يغلب عليهم الجهل يغلب عليهم الجهل. فإذا اتاهم شخص مريضاً قالوا فيه جن فيه عین ما الذي يدرك ان فيه جن او فيه عین؟ هذا امر من امور - [00:30:42](#)

من امور الغیب او يعطیهم موادي وبخر البيت افتح الابواب افتح الدرایش. كل هذا ايضاً من الخزعبلات والخرافات الرقیة الشرعیة هي ان ينفث على المريض نفسها مباشراً اما بعضهم اینفس يجلس مثلاً في - [00:31:00](#)

عنه في صالة مئة واحد او مئة وخمسين وينفث جميعاً فهذا ايضاً ليس له اصل. نعم نعم ايه هذی وردت وردت عن جماعة من السلف وذكرها ابن القیم رحمه الله. جائزه. جائزه. نعم. تعسر ان تعسر الولادة - [00:31:22](#)

هذی رقیة عند تعسر الولادة وهم وهم الانسان اذا اذا حصل له يعني توهم الشیء ينفعل مع هذا الشیء انا اذکر يعني يسجلونها ان رجلاً ارسلته امه اتصلت عليها امرأة - [00:31:52](#)

وقالت اني مريضة وكذا وکذا قالت ساحضر لك ماء زمزم ان شاء الله اذا جئت من العمرة فاحضرت ماء زمزم واعطته لولدها. ليذهب به الى صاحبتها الولد هذا ركب دراجة سیكل - [00:32:23](#)

وضعه خلف واثناء المشي سقط وانسکب الماء كله راح فتناول اقرب برادة برادة وعدى قارورة هذی ثم طرق الباب على هذه المرأة. السلام عليکم السلام. هذا من الوالدة تسلم عليك. جزاک الله خيرا - [00:32:40](#)

بعد قليل نصف ساعة اتصلت المرأة هذه على تلك المرأة ابو خالد جزاک الله خیر جزاک الله عز وجل خيرا من شربت هذا الماء والحمد لله احسنت حسيت بتحسن - [00:33:01](#)

شفت توهم مع ان هذا الماء حقيقة ليس ماء زمزم يحلل المشكلة الاوهام ولذلك الاطباء الان الاطباء احياناً يأتيهم المريض ليس فيه شيء يعرفون انه لا شيء فيه يعطونه علاجات - [00:33:15](#)

ليس فيها مواد لأنها جص فیأكلها ويتوهم الشفاء. نعم نعم ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام لما جاءه الرجل الذي آآرمد والمرمود

والذى اصاب بالرمد او يمنع من اكل التمر - 00:33:32

ويمنع من اكل التمر منعه النبي عليه الصلاة والسلام في اول الامر قال يا رسول الله امضغه بالشق الاخر لا اذن له قال ابن القيم رحمة الله وهذا دليل على ان قوة الطلب قوة طلب الانسان ورغبته بالشيء تذهب ما فيه من من المضرة - 00:34:00

المهم ان الامور النفسية لها دور في مثل هذه الامور. نعم لا هو اذا كان يعلم انه عمل مبتغا ووجه الله عز وجل حاجة تقول اللهم ان كنت تعلم اللهم اني اتوسل اليك بالشيء الفلانى مثل صدقة لا يعلمها الا الله عز وجل يتوسل بها - 00:34:21

هذا ما يمكن تكون فيها رياء نعم بعض الصور الفاتحة اية الكرسي المعوذات هذا اية الكرسي صحيح ولهذا النبي قال من قرأ اية الكرسي في ليلة لم ينزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى - 00:34:54

يصبح اما سورة الماعون ليس لها اصل - 00:35:23